التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين (الماهية والآثار)

Regulation of Contracts for The Representation of Professional Players (Concept and Effects)

د. نصر أبو الفتوح فريد
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية القانون
جامعة عجمان

Dr. Nasr Aouleltetouh Farid Hassan
Assistant Professor
Ajman University
College of law
n.farid@ajman.ac.ae

ملخص البحث

يحتل التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، ولذلك أصدرت الفيفا لائحة جديدة للعمل مع الوسطاء في مجال رياضة كرة القدم بدلاً من لائحة وكلاء اللاعبين التي كانت سائدة من قبل، كما ألزمت الاتحادات الوطنية بوجوب العمل بها من خلال إصدار لوائح وطنية تتفق مع أحكامها. ونتناول في ضوء اللوائح الدولية والوطنية بيان، المقصود بوسيط اللاعبين، والخصائص التي تتحلي بها العقود التي يبرمها هؤلاء الوسطاء، والأحكام القانونية التي تنظمها، والحقوق التي يتمتع بها وسيط اللاعبين، والالتزامات الواقعة على عاتقه.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني-وكلاء اللاعبين-وسطاء اللاعبين

Abstract

Regulation of contracts for the representation of professional players has great theoretical and practical importance; The FIFA has issued a new regulation to deal with football intermediaries instead of the previously exist provision of the former players' agents. The FIFA also committed the national associations to use these new regulations through issuing new national provisions. Regarding the international and national regulations, we address the meaning of the football intermediaries, the characteristics of the contracts concluded by such intermediaries and its legal provisions, the rights of the football intermediaries, and the obligations incumbent on them.

Keywords: players' agents - Regulation - football intermediaries

المقدمة

Introduction

لا شك أن العلاقة بين القانون الرياضة وثيقة جداً، حيث ظهرت الرياضة مع وجود الإنسان الأول، كنشاط ضروري لحياته. كما وجد معها القانون، كوسيلة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وتطورا معاً عبر الزمن ليأخذا أنماطاً اجتماعية وسياسية وأيديولوجية، سواء من حيث الهدف، أو الأسلوب. فأصبحت الرياضة نظاماً اجتماعياً خاصاً له أهدافه، ومقوماته، وخصائصه، في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية، واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة [١]، تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية. ويأتي على رأس هذه المنظمات، الاتحاد الدولي لكرة القدم، والمعروف اختصاراً بالفيفا [٢]، والذي يُشرف على رياضة كرة القدم ويتولى إصدار اللوائح المنظمة لكل أنشطة هذه الرياضة، ومن هذه اللوائح لائحة العمل مع الوسطاء.

وقد أصبح وسطاء اللاعبين يلعبون دورًا مهمًا في لعبة كرة القدم، شأنهم في ذلك شأن الحكام والمدربين، واللاعبين، والجمهور. كما تزايدت أهمية هذا الدور بعد تضخم حجم الأموال التي يحصل عليها اللاعبون. وبالتالي، أضحي من الضروري تواجد شخص منظم للأمور المالية والقانونية بالنسبة للاعبين. وفي الأول من أبريل عام ٢٠١٥ طبقت الفيفا لائحة جديدة للعمل مع الوسطاء في مجال رياضة كرة القدم بدلاً من لائحة وكلاء اللاعبين التي كانت سائدة من قبل. وقد أجازت هذه اللائحة الجديدة، لكل من اللاعبين والأندية حق استعمال وسطاء فيما يتعلق بإبرام عقد العمل، أو الانتقال أو الإعارة. ولما كانت الغالبية من اللاعبين لا يجيدون دراسة العقود، والأمور المالية؛ لذا فإن الوسيط يتولى هذه المهمة، حيث يقوم اللاعب بالتعاقد مع شخص يسمى وسيط لاعبين يكون مسجلاً وفقاً للقواعد الخاصة بذلك؛ ليقوم بتنظيم أموره المالية والقانونية، وخصوصاً العروض المقدمة له من الأندية الأخرى، ويقوم بتمثيل اللاعب في التعاقد.

٢ـمشكلة البحث:

نظراً للدور المهم الذي يلعبه وسطاء اللاعبين في عالم كرة القدم، فقد اضطر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) إلي عملية تقنين هذه المهنة، حيث تمارس وفقا لقواعد هذا الاتحاد، ولا يستطع أي شخص أن يصبح وسيطاً، إلا بعد أن يخضع لشروط وضوابط هذا العمل. وهناك لوائح تحدد علاقة الوسيط باللاعب والنادي، وغير ذلك من الهيئات الخاصة بكرة القدم. وعلى ذلك، صدر قرار الجمعية العمومية للاتحاد الدولي لكرة القدم الرابع والستين في

٢٠١٤/٠٦/١١ بإلغاء نظام وكلاء اللاعبين، وإحلال لائحة العمل مع الوسطاء محله، والذي ألزم الاتحادات الوطنية بوجوب العمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/٠٤/١. وبناءً على ذلك، أصدر الاتحاد الإماراتي لائحة العمل مع الوسطاء، وحلت محل نظام وكلاء اللاعبين، وتم إلغاء نظام الترخيص السابق، وتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من الأول من أبريل عام ٢٠١٥. وقررت اللائحة إلغاء كل نص يتعارض مع أحكامها. وكذلك فعل الاتحاد السعودي والعراقي، حيث أصدرا لوائح للعمل مع الوسطاء، وقاما بإلغاء لائحة وكلاء اللاعبين. وتتمثل مشكلة البحث في التعديلات التي وردت على لوائح الفيفا الأخيرة، وما آثارته هذه التعديلات من إشكالات في التطبيق العملي؛ لأن هؤلاء الوسطاء الذين قد لا يعرفهم الجمهور، يقومون بتمثيل الأندية واللاعبين في إبرام عقود وصفقات تلعب دورًا كبيرًا في تكوين الشكل الذي باتت عليه كرة القدم اليوم. وفضلاً عن ذلك، فإن ذيوع هذه العقود وانتشارها يؤدي بالضرورة إلي وجود العديد من النزاعات التي تثور بشأنها، والتي تحتاج إلى المزيد من الدراسات القانونية لوضع الحلول المناسبة لها[٣].

٣ـأهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

أ – بيان ماهية عقود تمثيل اللاعبين المحترفين.

ب – التعرف على الخصائص التي تتحلى بها عقود تمثيل اللاعبين المحترفين ، ومدى اتفاقها واختلافها مع القواعد العامة.

ج – بيان الأحكام القانونية لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين، من حيث: بيان أطراف هذه العقود، وأركانها، فضلاً عن البيانات التي يجب أن يشملها هذا النوع من العقود.

ء – تحديد الآثار المترتبة على عقود تمثيل اللاعبين المحترفين، من حيث بيان الالتزامات الواقعة على أطرافه سواء أكانوا الوسطاء أم اللاعبين أم الأندية.

٤ـمنهج البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث السابقة، ووصولاً لأفضل الأساليب والطرق للكشف عن ماهية عقود تمثيل اللاعبين المحترفين، والآثار المترتبة عليها، فإن الباحث سوف يعتمد على المناهج العلمية الآتية:

أ-المنهج الاستقرائي: وذلك بدراسة واستقراء بعض الكتابات والدراسات السابقة، التي يتضمنها الفكر القانوني، والمتعلقة بعقود تمثيل اللاعبين المحترفين، وكيفية الاستفادة منها في معالجة مشكلة البحث.

ب -المنهج الاستنباطي: والذي يعتمد على التفكير المنطقي الاستنتاجي لمحاولة الربط بطريقة منطقية بين أحكام عقود تمثيل اللاعبين المحترفين ، للوقوف على خصائها، وطبيعتها القانونية، والآثار المترتبة عليها.

٥ ـ نطاق البحث:

سنقتصر في هذا البحث على معالجة بعض جوانب التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين، والمتعلقة بخصائصها وأحكامها، وآثارها فقط، أي أن نطاق بحثنا يقتصر على العقود التي تبرم بين الوسيط، وكل من اللاعب أو النادي، أما عقود احتراف لاعب الكرة، والتي تبرم بين لاعب الكرة والنادي الرياضي، فهي تخرج عن نطاق بحثنا، ونحيل في شأنها لمن يريد التعرف على أحكامها إلى الدراسات المتعلقة بعقد احتراف لاعب الكرة [٤].

٦ -خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث، ومعالجة مشكلته بصورة علمية، فإننا سنحلق في آفاق عقود تمثيل اللاعبين المحترفين من خلال: مطلب تمهيدي ومبحثين، نتناول في المطلب التمهيدي التعريف بوسطاء اللاعبين، ونعرض في المبحث الأول لماهية عقود تمثيل اللاعبين المحترفين ، ثم نعالج في المبحث الثاني الآثار التي تترتب على هذا النوع من العقود. وعلى ذلك، فإن خطة الدراسة تتمحور على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: التعريف بوكلاء اللاعبين المحترفين.

Introducing : Agents of professional players.

المبحث الأول: ماهية عقود تمثيل اللاعبين المحترفين. وفيه مطلبان:

Section One: The concept of contracts for representation of professional players.

المطلب الأول: تعريف عقود تمثيل اللاعبين المحترفين وخصائصه.

First requirement: Definition of contracts for the representation of professional players and their characteristics.

المطلب الثاني: أركان عقد تمثيل اللاعبين المحترفين.

The second requirement: Elements of the contract representation of professional players.

المبحث الثاني: آثار عقود تمثيل اللاعبين المحترفين. وفيه مطلبان:

Section Two : Effects of contracts representing professional players.

المطلب الأول: التزامات الوسيط.

First requirement: Obligations of moderator

المطلب الثاني: التزامات اللاعب أو النادي.

The second requirement: Obligations of the player or club.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج، والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

Conclusion

مطلب تمهيدي: التعريف بوكلاء اللاعبين

Introducing: Agents of professional players

يجدر بنا قبل أن نتعرض لماهية عقود تمثيل اللاعبين المحترفين، والآثار المترتبة عليها، أن نوضح في البداية نظام وكلاء اللاعبين، وكيف تحول إلى نظام الوسطاء، وذلك على التفصيل التالي:

أولا: نظام وكلاء اللاعبين:

عرفت لوائح الفيفا وكيل اللاعبين بأنه: شخص طبيعي، يقوم في مقابل مادي، بتقديم اللاعبين للأندية بعد تفاوض، أو إعادة تفاوض لعقد، أو من خلال تقديم ناد لناد آخر، من أجل عقد اتفاقية انتقال طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللوائح [٥]. بينما عرف المشرع الإماراتي وكيل اللاعبين بأنه: الشخص الطبيعي الذي يقدم اللاعبين إلى الأندية مقابل أجر، من أجل التفاوض، أو إعادة التفاوض بشأن عقد العمل، أو يقدم ناديين إلي بعضهما البعض، من أجل إبرام اتفاق انتقال لاعب، وفق أحكام لائحة وكلاء اللاعبين الدولية، ويكون مرخصاً من الاتحاد أو الاتحادات الأخرى [٦]. ويفهم من هذه التعاريف، أن نظام وكيل اللاعبين يقتصر على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، ويكون الوكيل مسئولاً عن العقود والعلاقات العامة، ويدير ملف الانتقال إذا كانت هنالك أنديه ترغب في ضم موكله [٧]، ويتقاضى الوكيل أجره بحسب اتفاق بينه وبين موكله، حيث يتفقان على نسبة معينة ينالها الوكيل من أي عقد يوقعه اللاعب مع أي ناد [٨]. ووفقاً لنظام وكلاء اللاعبين، يجب أن يحصل من يرغب في العمل كوكيل لاعبين، على رخصة تسمي رخصة وكيل لاعبين، وهي وثيقة تحظي بالطابع الرسمي، لأنها تصدر من الاتحاد الأهلي المعني لتمكين هذا الشخص من العمل كوكيل لاعبين[٩]. ولابد أن يجتاز، طالب الحصول على رخصة وكيل اللاعبين، اختباراً يعقده الاتحاد الأهلي المعني بإصدار الرخصة. وتنتهي رخصة وكيل اللاعبين بعد خمس سنوات من تاريخ إصدارها [١٠].

عيوب نظام الوكلاء:

شاب نظام وكلاء اللاعبين العديد من العيوب التي دفعت الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى إلغاء هذا النظام، والتحول إلى نظام الوسطاء. ومن هذه العيوب: نظام الاختبارات التي كان يجب أن يجتازها الشخص، لكي يصبح وكيلاً للاعبين، وما شابها من عمليات فساد، تم الكشف عنه في بعض الاتحادات الأهلية، من خلال القيام ببيع الإجابة على الأسئلة الخاصة باختبارات الحصول على رخصة وكيل لاعبين معتمد، مقابل مبالغ مالية [١١]. بالإضافة إلى قيام بعض الوكلاء بتحريض اللاعبين الهواة، للهروب من أنديتهم للانتقال إلى نادي في دوري محترف.

وبالتالي، يخسر النادي جهود لاعبه، ولا يستفيد حتى مادياً من عملية احتراف هذا اللاعب، لأن هذا الأخير لاعب هاوي غير مرتبط بعقد[١٢].وقد يتألق هذا اللاعب، ويصل إلى نادى كبير ذو سمعة كبيرة، ويصبح قيمة راتبه أكبر من ميزانية ناديه الأصلي[١٣]. ولهذا لا يحظى وكلاء اللاعبين في الغالب بعلاقة جيده مع المدربين الذين يرون أنهم دائما ما يبحثون عن عروض جديدة لموكليهم ويطلبون من اللاعبين دائماً تحسين عقودهم ورواتبهم مع الأندية التي يلعبون لها. كما أكدت التقارير الرسمية أن ٧٠% على الأقل من صفقات الانتقالات على مستوي العالم تتم بعيدا عن الوكلاء المعتمدين [١٤]. وبعيدًا عن مبدأ الشفافية فيما يتعلق بقيمة الصفقة، ومستحقات الأطراف المختلفة من لاعبين وأندية ووسطاء واتحادات أهلية، وهو ما فتح أبواب غسيل الأموال من خلال كرة القدم. بالإضافة، إلى أن بعض اللاعبين يقومون بالتوقيع مع أكثر من وكيل، وتقوم الأندية بممارسة الخطأ نفسه، مما أوجد حالة من عدم الانضباط. كما أن وكلاء اللاعبين لهم الدور الأكبر في ارتفاع أسعار اللاعبين، وهو ما أدي إلى حدوث أزمات مادية للعديد من الأندية[١٥].

ثانياً: نظام وسطاء اللاعبين:

دفعت العيوب السابقة الاتحاد الدولي لكرة القدم، إلى إلغاء نظام وكلاء اللاعبين، وإصدار لائحة العمل مع الوسطاء، وطلب من الاتحادات الوطنية الأعضاء في الفيفا، إصدار لوائح تنظم العمل مع الوسطاء. وعرفت المادة الأولى من لائحة الاتحاد الإماراتي الخاصة بالعمل مع الوسطاء، الوسيط بأنه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يمثل اللاعبين والأندية أو أحدهما [١٦] بأجر أو بدون أجر في المفاوضات، بهدف إبرام عقد عمل بينهما، أو تمثيل الأندية في المفاوضات، بهدف إبرام اتفاقية انتقال أو إعارة [١٧]. وتتفق هذه المادة مع نص الفقرة التاسعة من المادة الأولى من لائحة الوسطاء السعودية، والمادة الأولى من لائحة العمل مع الوسطاء العراقية.

ويفهم من هذه النصوص، أن الوسيط، لم يعد شخصا طبيعياً فقط، وإنما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً. كما أنه يجوز للاعبين والأندية استخدام خدمات الوسطاء عند إبرام عقد عمل، أو اتفاقية انتقال، أو إعارة. بيد أنها اشترطت، أن يكون الوسيط مسجلاً وفق أحكامها. وقد يفهم من ظاهر التعريف أن تمثيل الوسيط للاعبين والأندية معاً هو الأصل، وتمثيل أحدهما هو الاستثناء، وهذا غير دقيق؛ لأن الأصل أن يمثل الوسيط أحد الطرفين فقط لاحتمالية حدوث تعارض بين المصالح في حالة تمثيله للطرفين معاً، وبذلك يكون تمثيلهما معاً هو استثناء يتم وفق ضوابط معينة سنعالجها لاحقاً[١٨]. كما يلاحظ على تعريف الوسيط الوارد في هذه النصوص، أن قيام الوسيط بعمله قد يكون بأجر أو بدون أجر، إلا أن الغالب في معظم الحالات أن يكون بأجر، بل إن

الاعتراضات التي أبدها الوسطاء على هذه اللوائح كانت تنصب بصفة رئيسة حول ضعف الأجر الذي حددته، كما سنرى لاحقاً.

ثالثا: تسجيل الوسيط:

نصت المادة الرابعة من لائحة الاتحاد الإماراتي الخاصة بالوسطاء على يأتي:" يُنشأ في الاتحاد، سجل خاص بالوسطاء، يتم الإعلان عنه، وفق أحكام هذه اللائحة". كما نصت المادة الخامسة من نفس اللائحة، على أنه:" يشترط لتسجيل الوسيط ما يلي:

أ-أن يقدم شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول .

ب -أن يكون مرخصاً له لمزاولة مهنة الوساطة، وأن يكون له مقراً ثابتاً .

ج -أن يكون من مواطني الدولة، ويستثنى من ذلك الوسطاء الأجانب المسجلين في اتحادات دولهم.

د-ألا تقل خبرته في المجال الرياضي عن خمس سنوات .

ه-أن يلتزم بالتوقيع على جميع الأوراق المطلوبة الملحقة بهذه اللائحة .

و-ألا يكون للوسيط أي علاقة تعاقدية مع الاتحادات الوطنية، أو القارية، أو الدولية لكرة القدم، من شأنها أن تقود إلى احتمال وجود تعارض مصلحة".

وباستقراء هذه الشروط، نلاحظ أن لائحة الوسطاء الجديدة حاولت معالجة العيوب التي ظهرت في نظام وكلاء اللاعبين؛ لأن هذه العيوب هي التي دفعت الفيفا إلى إلغاء نظام الوكلاء، وتقرير نظام الوسطاء، فلم يعد من الضروري إجراء امتحانات وتجاوزها بنجاح لدى الاتحادات الأهلية لممارسة مهنة الوسيط، حيث كانت في السابق الكثير من الامتحانات يعتريها عدم المصداقية والشكوك في نزاهتها، ما استوجب الاستغناء عن هذا الشرط[١٩].

وبهذا العرض، نكون قد أسدلنا الستار على المطلب التمهيدي من هذه الدراسة، والذي عالجنا فيه، التعريف بنظام وسطاء اللاعبين من حيث بيان تطوره من نظام الوكلاء إلى نظام الوسطاء. ولا شك، أن التعرض لهذه المسائل كان من الأمور الضرورية، حتى يمكن أن نتعرض لماهية عقد تمثيل اللاعبين المحترفين، والآثار المترتبة عليها. والسؤال الذي يفرض نفسه الآن، ويحظى بكل اهتمام هو: إذا كان هؤلاء هم وسطاء اللاعبين، فما هي ماهية عقود هؤلاء الوسطاء؟ وما هي الأركان المكونة لهذه العقود؟

لا شك أن الإجابة عن هذا السؤال جديرة بأن تكون موضوعاً للمبحث القادم.

المبحث الأول: ماهية عقود تمثيل اللاعبين المحترفين:

Section One: The concept of contracts for representation of professional players.

يتم إبرام عقود تمثيل اللاعبين المحترفين بين الوسيط واللاعب أو النادي، وتعطي هذه العقود لهذا الوسيط الحق في تمثيل اللاعب، أو النادي، في التعاقد بشأن انتقال اللاعبين؛ ولذلك يسمي :(عقد التمثيل). ولا شك، أن هذا النوع من العقود يتحلى بخصائص معينة، ومن المهم في هذا المقام أن نتعرض لها، ثم نوضح بعد ذلك أركان هذا النوع من العقود . وعلى ذلك، نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف عقد تمثيل اللاعبين المحترفين وخصائصه:

First requirement: Definition of contracts for the representation of professional players and their characteristics.

يمكن تعريف عقد تمثيل اللاعبين المحترفين بأنه: الاتفاق المبرم بين شخص طبيعي أو اعتباري يسمى الوسيط، وشخص آخر هو النادي أو اللاعب، وبموجبه يكون من حق الطرف الأول أن يقوم بتمثيل الطرف الثاني في إبرام اتفاقية انتقال أو إعارة. وهذا النوع من العقود يتحلى بخصائص معينة، تتمثل في أنها: عقود رضائية ملزمة للجانبين، ومن العقود الزمنية، ومن العقود المسماة. وذلك على التفصيل الاتي:

أولاً: عقود تمثيل اللاعبين المحترفين من العقود الرضائية:

العقد الرضائي هو الذي يكفي التراضي وحده لانعقاده، دون الاعتداد بطريقة التعبير عن الإرادة، إذ بمجرد تطابق إرادتي العاقدين، ينشأ العقد، دون التوقف على استيفاء إجراء آخر [٢٠]. أما العقد الشكلي فهو الذي لا يكفي التراضي لانعقاده، وإنما يلزم بالإضافة إلى التراضي، اتباع شكل خاص يتصل بالتعبير على الإرادة، إما بحكم القانون، أو باتفاق الطرفين. والغالب في الشكل أن يتمثل في كتابة محرر العقد، وقد يكون هذا المحرر رسمياً، وإذا كانت رضائية العقود هي المبدأ العام، فإن الشكلية تعتبر استثناء عليه. وتبرر هذه الشكلية أحياناً، بأهمية تنبيه أحد العاقدين أو كلاهما إلى خطورة ما يقدم عليه من إبرام العقد، كما هو الشأن في الرهن التأميني [٢١].وتتفاوت أغراض المشرع من الشكلية، حيث إن لهذه الأخيرة وظائف عدة، فقد تكون الشكلية شرطاً لانعقاد العقد، وعندئذ لا ينعقد العقد ولا ينتج أثره، إلا إذا تم مراعاة هذه الشكلية، كما هو الحال في عقد الرهن التأميني، وقد تكون الشكلية للإثبات، وتعني أن المشرع يستلزم لإثبات التصرف القانوني أن يتخذ شكلاً معيناً، كأن يشترط الكتابة لإثبات التصرفات التي تزيد قيمتها عن خمسة

آلاف درهم، وقد تكون الشكلية شرطاً لنفاذ التصرف القانوني، وفي هذه الحالة ينعقد التصرف صحيحاً فيما بين طرفيه، ولكنه لا يصبح نافذاً إلا باتخاذ شكل معين[٢٢]. وباستقراء القواعد المنظمة لعقود وسطاء اللاعبين الواردة في لوائح الفيفا، أو لوائح الاتحادات الوطنية، نخلص إلى أن عقود الوسطاء من العقود الرضائية، وليست من العقود الشكلية، كقاعدة عامة، حيث يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطاً متوافقاً، دون اشتراط لأي شكل. أما الكتابة التي تم النص عليها في بعض الحالات، فهي، من وجهة نظرنا، شرط للإثبات وليس للانعقاد، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية، والتي نصت على أن:" يحدد اللاعبون والأندية في عقد التمثيل كتابة طبيعة العلاقة القانونية مع الوسطاء".

ثانياً: عقود تمثيل اللاعبين المحترفين من العقود الملزمة للجانبين:

العقد الملزم للجانبين، هو ذلك العقد الذي يُنشئ حين إبرامه، التزامات متقابلة في ذمة كل من عاقديه. ولذلك، يطلق عليه العقد التبادلي. ومثال ذلك: عقد البيع [٢٣]، ويختلف هذا العقد عن العقد الملزم لطرف واحد، والذي ينشئ، حين إبرامه، التزاماً على عاتق أحد عاقديه فقط، دون المتعاقد الآخر. فيكون أحدهما مديناً غير دائن، ويكون الآخر دائناً غير مدين. ومن أمثلة ذلك: عقد الوكالة بغير أجر، حيث يلتزم الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل، دون أن يلتزم الموكل بشيء [٢٤]. وباستقراء القواعد القانونية المنظمة لعقود وسطاء اللاعبين، سواء الواردة في لوائح الفيفا، أو في لوائح الاتحاد الاماراتي، أو الاتحاد السعودي لكرة القدم، يمكننا أن نخلص إلى نتيجة مفادها: أن عقد وسيط اللاعبين من العقود الملزمة للجانين؛ إذا حصل الوسيط على الأجر؛ لأن كل من طرفي العقد يلتزم بالتزامات محددة في مواجهة الطرف الآخر، حيث يلتزم وسيط اللاعبين بتمثيل اللاعب مع التقيد بقواعد السلوك الاحترافي في ممارسة عمله، ويلتزم اللاعب أو النادي بدفع المقابل المالي للوسيط طالما نشأ العقد صحيحاً، تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما يحدث في الغالبية العظمى من عقود تمثيل اللاعبين المحترفين [٢٥]. أما إذا لم يحصل الوسيط على أجر، فيكون العقد في هذه الحالة من العقود الملزمة لطرف واحد.

ثالثاً: عقود تمثيل اللاعبين المحترفين من العقود الزمنية:

العقد الزمني، هو العقد الذي يمثل الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد. ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن. فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة. والعمل إذا نظر إليه في نتيجته، أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل، كان حقيقية مكانية، ولكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية، مقترناً بمدة معينة، وهو بذلك يختلف عن العقد الفوري الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، فيكون تنفيذه فورياً،

ولو تراخي التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متتابعة. فبيع شيء يسلم في الحال بثمن يدفع في الحال عقد فوري، لأن عنصر الزمن هنا معدوم، إذ إن كلاً من المبيع والثمن يسلم في الحال، فهو عقد فوري التنفيذ. وقد يكون البيع بثمن مؤجل ويبقي مع ذلك فورياً. وذلك لأن الزمن إذا كان قد تدخل هنا، فهو عنصر عرضي لا دخل له في تحديد الثمن[٢٦].

وإذا ما طبقنا هذه القواعد على عقود وسطاء اللاعبين لوجدنا أن هذه العقود تمتاز بكونها عقوداً زمنية، حيث يلعب الزمن فيها عنصراً جوهرياً، ورغم أن اللوائح الدولية والوطنية الخاصة بالعمل مع الوسطاء أكدت على كتابة اسم وسيط اللاعبين في كل عملية تمثيل، وأن الوسيط يتقاضى أجره عن كل عملية تمثيل، إلا أن ذلك لا يعني من وجهة نظرنا أن عقود وسطاء اللاعبين من العقود الفورية، وإنما نرى أنها تظل من العقود الزمنية حيث يتفق كل من الوسيط واللاعب أو النادي على استمرار عقد التمثيل لمدة معينة. وتجدر الإشارة، إلى أن القواعد المنظمة لعقود وكلاء اللاعبين الواردة في لوائح الفيفا، أو لوائح الاتحادات الوطنية كانت تقرر أن عقود وكلاء اللاعبين تمتاز بكونها عقوداً محدد المدة، حيث قررت هذه اللوائح أن عقد التمثيل يكون صحيحاً لمدة أقصاها سنتين. ويجوز تمديد تلك المدة لمدة أقصاها سنتين مرة آخري باتفاق كتابي جديد، ولكن من غير الممكن أن تمتد تلك المدة بشكل ضمني[٢٧]. بيد أن القواعد الجديدة المتعلقة بلوائح العمل مع الوسطاء، سواء الواردة في قواعد الاتحاد الدولي، أو الاتحاد الإماراتي، لم تنص على مثل هذه المدد مما مفاده، أن المدة تخضع لاتفاق الطرفين.

رابعاً: عقود تمثيل اللاعبين المحترفين من العقود المسماة:

العقود المسماة، هي تلك التي نظمها المشرع بقواعد خاصة، بالإضافة إلى القواعد التي تنظم العقد بوجه عام، وخلع عليها بالتالي اسماً معيناً[٢٨]. فليس المقصود، إذاً، هو وجود اسم خاص لهذه العقود، وإنما وجود تنظيم تشريعي خاص، الذي يستتبع أن يكون لها اسماً خاصاً. أما العقود غير المسماة، فهي العقود التي لم ينظمها المشرع بقواعد خاصة، ولم يخلع عليها اسماً خاصاً، وإنما تركها للقواعد التي تنظم العقد بوجه عام[٢٩]. وإذا ما طبقناً هذه القواعد على عقود وسطاء اللاعبين، نستطيع أن نقول: إن العقد الذي يبرمه الوسيط مع اللاعب أو النادي، هو عقد مسمى استناداً إلى أن هذه العقود تم تنظيمها بقواعد خاصة من قبل المشرع الدولي، وهو في هذه الحالة الفيفا، والمشرع الوطني، وهو في هذه الحالة الاتحاد المعني بإصدار لائحة وسطاء اللاعبين. كما أن المشرع الدولي والوطني أطلقا على العقد الذي يبرمه وسيط اللاعب بينه وبين اللاعب أو النادي اسم:(عقد التمثيل)، وعلى ذلك، تعد عقود تمثيل اللاعبين المحترفين من العقود المسماة، حيث

حظيت هذه العقود بالتنظيم، سواء في اللوائح الدولية أو الوطنية كما أوضحت هذه اللوائح الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التمثيل.

خلاصة القول إذن، هي أن عقود تمثيل اللاعبين المحترفين تتميز بكونها عقوداً رضائية، ملزمة للجانبين، ومن العقود الزمنية، ومن العقود المسماة. ويجدر بنا الآن، أن نتعرض لأركان هذا النوع من العقود وهذا، ما سنعرض له من خلال المطلب القادم.

المطلب الثاني: أركان عقد تمثيل اللاعبين المحترفين:

The second requirement: Elements of the contract representation of professional players.

نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية على أن[٣٠]:" يتضمن عقد التمثيل كحد أدنى: أسماء الأطراف، ونطاق الخدمات، ومدة العلاقة القانونية، والأجر المقرر للوسيط، والأحكام العامة لدفع الأجر، وتاريخ التوقيع، وأحكام إنهاء العقد، وتوقيع الأطراف"[٣١]. وسنعالج هذه المادة من خلال بيان أركان عقود تمثيل اللاعبين المحترفين. ومن المعروف أن أركان العقد بوجه عام تتمثل في: التراضي، والمحل، والسبب، ومن المفيد في البداية أن نشير إلى أننا لن نتعرض هنا لأركان العقد بوجه عام لأن هذا مكانه المؤلفات العامة المتعلقة بالنظرية العامة للالتزامات أما هنا، فنتناول أركان عقود تمثيل اللاعبين المحترفين من خلال بيان التراضي والمحل الخاص بهذه العقود على التفصيل الآتي:

أولاً –التراضي:

التراضي هو توافق أرادتين بقصد إحداث أثر قانوني، ويعتبر التراضي موجوداً إذا تطابقت أرادتا المتعاقدين وتوافرت شروط المحل والسبب، إذا بهذا ينعقد العقد، ولكن وجود التراضي لا يكفي لكي يستقر العقد نهائياً بل يجب أن يكون التراضي صادراً من ذي أهلية، وخالياً من العيوب. وعلى ذلك، يجب توافر شرطين للتراضي، وهما وجود التراضي، وصحته. وسنكتفي بالإشارة هنا إلى أطراف عقد باعتبارهما المعبرين عن الإيجاب والقبول الذين ينعقد بهما العقد. ووفقاً للوائح الفيفا الخاصة بالعمل مع الوسطاء، يسمح للوسيط بتمثيل اللاعب أو النادي، عن طريق إبرام عقد تمثيل مكتوب مع النادي أو اللاعب. ويفهم من ذلك، أن طرفا عقد التمثيل هما: الوسيط والنادي، أو الوسيط واللاعب، أي أن الوسيط يستطيع أن يبرم عقد التمثيل، ويصبح ممثلاً للاعب إذا كان عقد التمثيل مع اللاعب، أو ممثلاً لنادي لكرة القدم إذا كان عقد التمثيل بين وسيط اللاعبين وهذا النادي. وقد سبق أن عرفنا الوسيط، فما المقصود بلاعب كرة القدم والنادي؟

١ – المقصود باللاعب:

عرفت لوائح كرة القدم الصادرة عن الفيفا لاعب كرة القدم، بأنه: أي لاعب كرة قدم مُجاز أو مرخص له من قبل اتحاد معترف به من الفيفا[٣٢]. كما عرفت لائحة العمل مع الوسطاء السعودية اللاعب بأنه: " اللاعب المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف [٣٣]". ومن خلال ذلك، يمكن القول بأن اللاعب هو: كل من رُخص له باللعب في لعبة رياضية معينة من قبل الاتحاد المعني بتلك اللعبة، وبشرط أن يكون ذلك الاتحاد معترفاً به من اللجنة الأوليمبية.

وينقسم اللاعبون إلى محترفين، وغير محترفين، فاللاعب غير المحترف (الهاوي)، هو اللاعب الذي لا يحصل على أي مقابل لاشتراكه في فعاليات رياضية [٣٤]. أما اللاعب المحترف، فهو اللاعب الذي يحصل على عوض أو مقابل مادي، بالإضافة إلى المصاريف الأخرى مثل: النفقات والمصروفات التي يحصل عليها اللاعب الهاوي [٣٥].

وإذا كان اللاعب قاصراً، فيجب أن يقوم المسؤول عن رعاية اللاعب سواء أكان ولياً، أم وصياً، أم ممثلاً قانونياً، بالتوقيع على عقد التمثيل بموجب القوانين المحلية للبلد الذي يقيم فيه اللاعب. وهذا ما أكدت عليه لائحة العمل مع الوسطاء السعودية، حيث نصت على أنه:" إذا كان اللاعب من القاصرين، فإن الوصي الشرعي على اللاعب، يجب أن يوقع كذلك على عقد التمثيل، كما يتماشى مع القانون في المملكة العربية السعودية" [٣٦]. ورغم أن لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية لم يرد بها مثل هذا النص، إلا أن قانون العمل الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ قد وضع حماية للقصر عند إبرام العقود، حيث نصت المادة (٤٣) من هذا القانون على أن: " يتولى العامل المتدرب البالغ السن القانونية التعاقد بنفسه، ولا يجوز لمن لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، أن يتعاقد مباشرة مع صاحب عمل للتدريب، بل يجب أن يمثله وليه الطبيعي، أو وصيه الشرعي، أو من يتولى أمره".

٢– المقصود بالنادي:

عرفت لائحة العمل مع الوسطاء السعودية النادي الرياضي بأنه: " مؤسسة رياضية، ذات شخصية اعتبارية، مرخص له رسمياً من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ومعتمدة لدى الاتحاد". بينما لم تعرف لائحة العمل مع الوسطاء الإمارتية المقصود بالنادي، ولكن ورد تعريف الأندية الرياضية في لائحة الانضباط الإماراتية، حيث جاء في المادة الأولى منها، والمتعلقة بالتعريفات أن المقصود بالأندية هي:" الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم". وبطبيعة الحال، فالنادي الرياضي ليس شخصاً طبيعياً، وإنما شخص اعتباري. ولذلك، فإن الممثل القانوني له يتمثل في مجلس إدارة هذا النادي، أو من يفوضه المجلس في ذلك.

ثانياً – المحل

محل العقد هو العملية القانونية، التي يراد تحقيقها من التعاقد عن طريق التراضي. وهذه العملية القانونية، تتحقق من طريق جملة الالتزامات الناشئة عن العقد. أما محل الالتزام، فهو ما يتعهد به المدين في مواجهة الدائن. وهذا الأداء، قد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن، وقد يكون قيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل ومثال الالتزام بعمل كالتزام ممثل بالقيام بتمثيل دور معين في فيلم سينمائي، ومثال الالتزام بامتناع عن العمل التزم ممثل بعدم التمثيل في فرقة تمثيلية أخرى. وسنعرض لمحل عقد تمثيل اللاعبين المحترفين من خلال بيان: العمل (التمثيل)، والمدة، أما بخصوص الأجر فسنعرض له عند تناول آثار العقد.

١ – العمل (التمثيل):

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية على أن:"يحدد اللاعبون، والأندية في عقد التمثيل كتابةً، طبيعة العلاقة القانونية مع الوسطاء"[٣٧]. وعلى ذلك، فوسيط اللاعبين هو المخول حق تمثيل وتعزيز مصالح اللاعبين، أو الأندية المتصلة مع اللاعبين الأخريين، أو الأندية الأخرى. ولا شك، أن في هذا الأمر مصلحة للاعب والنادي، حيث يهتم وسيط اللاعبين بدراسة العروض الأفضل، فيوفر على اللاعب مجهود التفكير، مما يؤدي الى عدم تشتت ذهن اللاعب، مما ينصب على تركيزه داخل الملعب. وفضلاً عن ذلك، فالأندية الأوربية الكبيرة لا تعرف الكثير عن الأندية الصغيرة في أفريقيا وأسيا، وبالتالي هي بحاجه إلى طرف وسيط لديه خبرة في كرة القدم، ومن ثم يقوم بإرسال البدائل المتاحة لديه لسد طلبات هذه الفرق الأوربية. وعلى ذلك، يقوم وسيط اللاعبين بتقديم اللاعب لهذه الأندية ليختبروه طبياً وفنيا، والتعاقد معه في حالة اجتيازه هذه الاختبارات. وبعدها قد يمثل الوسيط اللاعب أو النادي بحسب عقد التمثيل الذي أبرمه الوسيط مع أحدهما.

٢ – مدة العقد:

تجدر الإشارة، إلى أن عقد التمثيل الذي كان يبرم وفق نظام وكلاء اللاعبين السابق، كان أقصى مدة له هي سنتين. وكان من الممكن تمديد تلك المدة، لمدة أخرى أقصاها سنتين باتفاق كتابي جديد[٣٨]. ويفهم من ذلك، أنه وفقاً للوائح الفيفا الخاصة بنظام وكلاء اللاعبين، تكون أطول مدة لعقد التمثيل هي أربع سنوات. بيد أن لائحة العمل مع الوسطاء الجديدة التي أصدرتها الفيفا، وألزمت بها الاتحادات الأهلية، جاءت خالية من تحديد مدة زمنية معينة للعقد المبرم مع الوسيط واللاعب أو النادي. وعلى ذلك، يجوز للطرفين تحديد المدة الزمنية للعقد وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة. وقد أبدى بعض المشتغلين في المجال الرياضي تخوفهم من عدم تحديد مدة زمنية للعقد، مما يؤدي إلى احتكار

بعض الوسطاء تمثيل بعض اللاعبين طيلة مدة عملهم، وممارسة نشاطهم الرياضي[٣٩]. ولا نؤيد هذا الرأي، ونرى، من جانبنا، أنه لا خطورة من عدم تحديد مدة عقد التمثيل؛ لأن العقد لا بد أن يكون مؤقتاً، حيث لا يجوز تأبيد العقود التي هي في النهاية لا بد أن تكون مؤقتة لأنها ترتب التزامات، أو حقوق شخصية. وإذا ما أخذنا في الاعتبار، أن الفترة الزمنية لنشاط لاعب الكرة ليست بالطويلة، لوجدنا أن عدم تحديد مدة معينة للعقد لا خطورة منه.

عقد التمثيل القياسي:

كان الاتحاد الدولي لكرة القدم في ظل نظام وكلاء اللاعبين يقدم للاتحادات الوطنية نماذج من عقود التمثيل، حتى تكون تحت سمع وبصر جميع الأطراف الراغبين في إبرام عقد تمثيل، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا لا يعد قيداً على حرية المتعاقدين في إبرام عقد التمثيل، حيث يجوز للطرفين تعديل، وإضافة ما يرغبون في إضافته دون التقيد الحرفي بنموذج عقد التمثيل. وعلى ذلك، فالهدف من وجود عقد التمثيل القياسي، هو تسهيل مهمة طرفي العقد في إبرامه، وليس الحد من حريتهما التعاقدية في تحديد مضمون العقد وشروطه[٤٠]. ومن الجدير بالذكر، أن لائحة الفيفا الخاصة بالعمل مع الوسطاء صدرت ولم يرد فيها ما يلزم الاتحاد الدولي بتقديم نماذج لعقد التمثيل. وبالتالي، صدرت اللوائح المنظمة للعمل مع الوسطاء من الاتحادات الوطنية، كالاتحاد الإماراتي، والاتحاد السعودي، والاتحاد العراقي، ولم يرد فيها ذكر عن عقد تمثيل قياسي، يسترشد به الأطراف عند التعاقد. مما مفاده، ترك الأطراف أحراراً في تحديد بنود عقد التمثيل، مع تأكيد هذه اللوائح على الحد الأدنى من البيانات التي يجب ذكرها في عقد التثميل، والمتمثلة في: أسماء الأطراف، ونطاق الخدمات، ومدة العلاقة القانونية، والأجر، المقرر للوسيط، والأحكام العامة لدفع الأجر، وتاريخ التوقيع، وأحكام إنهاء العقد، والتوقيع حفاظاً على حقوق الأطراف.

وبهذا العرض، نكون قد أسدلنا الستار على المبحث الأول من هذه الدراسة، والمتعلق بماهية عقود سطاء اللاعبين، حيث أوضحنا الخصائص التي تتحلي بها هذه العقود، ثم عرضنا للأركان الخاصة بهذا النوع من العقود. والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو، ما هي الآثار المترتبة على عقود تمثيل اللاعبين المحترفين ؟ لا شك أن الإجابة عن هذا السؤال، جديرة بأن تكون موضوعاً للمبحث القادم.

المبحث الثاني: آثار عقود تمثيل اللاعبين المحترفين

Section Two: Effects of contracts representing professional players.

بعد قيام الشخص بالتسجيل في نظام الوسطاء، وإبرام عقود تمثيل لاعبين محترفين بناءً على تمتعه بصفة الوسيط، فلا شك أن هناك التزامات تترتب على هذه العقود، سواء على عاتق وسيط اللاعبين أو على عاتق الطرف الآخر في العقد سواء كان لاعباً محترفاً أو نادياً رياضياً. وعلى ذلك، نُقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التزامات الوسيط

First requirement: Obligations of moderator

نتناول في هذا المطلب بيان التزامات وسطاء اللاعبين المحترفين، والمتمثلة في: الالتزام بتمثيل اللاعب أو النادي، والالتزام بالقوانين واللوائح المطبقة في الاتحادات الرياضية، والالتزام بقانون السلوك الاحترافي، والالتزام بعدم تضارب المصالح. وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً-الالتزام بتمثيل اللاعب أو النادي:

تتنوع العقود التي يمكن للوسيط أن يمثل فيها اللاعب أو النادي وفقاً للوائح الدولية والوطنية[٤١]، حيث يجوز لهذا الوسيط، أن يمثل اللاعب عند إبرام عقد عمل مع أحد الأندية الرياضية. كما يجوز للوسيط، أن يمثل الأندية في المفاوضات بهدف إبرام عقد انتقال [٤٢] أو إعارة أحد اللاعبين من نادي إلى نادي آخر [٤٣]. وتجدر الإشارة، إلى أن هناك بعض لوائح العمل مع الوسطاء الوطنية، كاللائحة السعودية، قد أكدت على أن عقد التمثيل يغطي عملية واحدة فقط، سواء أكانت اتفاقية انتقال، أم إعارة، أم عقد عمل[٤٤] في حين خلت لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية، والعراقية من وجود مثل هذا النص.

ثانياً-الالتزام بالقوانين واللوائح المطبقة في الاتحادات الرياضية :

يلتزم وسيط اللاعبين، بالتقيد التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، والاتحادات القارية، والاتحادات الأهلية . وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التحكيم الرياضية [٤٥] بأن: "اللوائح التي وضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) تكون ملزمة، ويجب مراعاتها، في جميع الأوقات، من قبل كل الاتحادات الأعضاء. وينبع الطابع الإلزامي للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) من حاجته لأن يكون

قادراً على تحقيق أهدافه على النحو المبين في نظامه الأساسي"[٤٦]. وعلى ذلك، يجب على وسيط اللاعبين، التأكد من أن أي معاملة أو إجراء يقوم به يكون متفقاً مع الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، والاتحادات القارية، والاتحادات الأهلية[٤٧].

ثالثاً-الالتزام بقانون السلوك الاحترافي:

يقصد بالاحتراف الرياضي بوجه عام، المهنة التي يباشرها الشخص الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسة نشاط رياضي معين، بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه، كوسيلة للعيش من خلال عقد متفق عليه ومحدد المدة[٤٨]. والاحتراف الرياضي شأنه شأن احتراف أي نشاط آخر، يُشترط أن يتقيد الممارس لهذا النشاط بمجموعة من الضوابط التي تنظم ممارسة هذا النشاط، والذي يطلق عليه قانون السلوك الاحترافي.

وعلى ذلك، فقد وضع الاتحاد الدولي لكرة القدم، في ظل نظام وكلاء اللاعبين، قانون السلوك الاحترافي، في المادة (٢٤) من لائحة الفيفا الخاصة بوكلاء اللاعبين، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي وضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم في ظل نظام وكلاء اللاعبين لكي تنظم قواعد ممارسة هذا النشاط. ورغم إلغاء نظام وكلاء اللاعبين، وحلول نظام الوسطاء محله، إلا أننا نرى أنه يجب على الوسيط التقيد بقواعد السلوك الاحترافي المتمثلة في: وجوب قيام وسيط اللاعبين بأنشطته بكل عناية، والتصرف في مهنته، وأعماله الأخرى، بأسلوب يحترم ويقدر مهنته. كما يجب على وسيط اللاعبين الالتزام بالحقيقة والوضوح والموضوعية في تعامله مع عملائه، وشركائه في المفاوضات، والأطراف الآخرين. كما يجب على وسيط اللاعبين حماية مصالح عميله من خلال التقيد بالقوانين، والحرص على العدالة عند إبرامه العقود باعتباره ممثلاً عن النادي، أو اللاعب. كما يجب عليه الإشارة إلى أنشطته العملية بكل إخلاص في السجلات، والاحتفاظ بهذه السجلات، والحفاظ عليها بكل عناية. وفضلاً عن ذلك، يجب على كل وسيط لاعبين التأكد من أن اسمه، وتوقيعه، واسم من يمثله موضح في أي عقدٍ تمثيل يقوم به[٤٩].

وإذا ما نظرنا إلى هذه القواعد لوجدنا أنها تتفق مع القواعد العامة في تنفيذ العقود بوجه عام، والمتمثلة في: مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية، والعقد شريعة المتعاقدين، وعدم جواز أن يستفيد المتعاقد من خطئه، والغش يفسد كل شيء. ولذلك، نرى أن الوسيط مُلزم باتباع قواعد السلوك الاحترافي؛ لأنها تتفق مع القواعد العامة في تنفيذ العقود، وتكفل حسن أداء الوسيط لعمله، وإضفاء الشفافية على تعاملاته. وفضلاً عن ذلك، فإن التزام الوسيط بهذه القواعد يساعد على ضبط عمل الوسطاء، والقضاء على النزاعات قبل أن تنشأ، وفي حالة حدوث منازعة يمكن بسهولة الرجوع

إلى الوثائق والسجلات التي تم إعدادها سلفاً مما يُسهل في عملية الإثبات، ويساعد على سرعة الفصل في النزاع.

رابعاً ـ الالتزام بعدم تضارب المصالح:

ورد النص على الالتزام بعدم تضارب المصالح في المادة العاشرة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "يجب على اللاعبين، أو الأندية قبل استخدام الوسيط، القيام بالجهود المناسبة لضمان عدم وجود تضارب المصالح، أو احتمال وجوده، سواء كان بالنسبة للاعب، أو النادي، أو الوسطاء". وتتفق هذه الفقرة مع الفقرة الأولى من المادة التاسعة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية، والفقرة الأولى من المادة العاشرة من لائحة العمل مع الوسطاء العراقية[٥٠].ووفقاً لهذه النصوص، يجب علي وسيط اللاعبين تجنب تضارب المصلحة في ممارسة مهامه. ذلك أن وسيط اللاعبين المحترفين سوف يمثل مصالح طرف واحد في التعاقد. وعلي ذلك، لا يجوز أن يكون وسيط اللاعبين ممثلاً للاعب والنادي في ذات العقد باعتباره وسيطاً عن الطرفين؛ لأن هذا يؤدي إلي تعارض المصالح. فإذا كان الوسيط ممثلاً للطرفين اللاعب والنادي، فيُخشى، في هذه الحالة، من عدم توافر الضمانات الكافية لحماية مصلحة طرفي العقد. ولا شك أن المنطق القانوني السليم، يتطلب تفاوض المتعاقدين حتى يصلا إلى أفضل الشروط التي تحقق مصلحتيهما من وراء التعاقد. ولذلك، لا يجوز أن يكون الوسيط ممثلاً عن الطرفين، إلا في حالة وجود اتفاق يسمح بذلك[٥١]. فإذا أعلن الوسيط كتابة عن وجود أي تضارب فعلي، أو محتمل مع أحد الأطراف، وحصل على موافقة خطية صريحة من باقي الأطراف على ذلك قبل البدء في المفاوضات، فإن تضارب المصالح لا يتوافر، ويجوز للوسيط في هذه الحالة أن يبرم العقد[٥٢]. ويفهم من ذلك، أن النص على الالتزام بعدم تضارب المصالح هو نص مكمل وليس آمر، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه، إلا أن اللائحة اشترطت في حالة مخالفة الالتزام بعدم تضارب المصالح شرطين، هما: أن تكون الموافقة بعبارات صريحة، ولا يجوز أن تستفاد ضمناً، وأن تكون مكتوبة.

وعلى ذلك، إذا كان النادي واللاعب يرغبان باستخدام خدمات نفس الوسيط في إطار ذات المعاملة، فيجب أن يعبر النادي واللاعب عن موافقتهما الصريحة المكتوبة قبل بدء المفاوضات، وأن يوضحا بصورة مكتوبة من هو الطرف الذي يدفع أجر الوسيط. وفضلاً عن ذلك، يجب على الأطراف إخطار الاتحاد بمثل هذه الاتفاقية، وتسليم جميع المستندات المكتوبة إلى الاتحاد عند تسجيل المعاملة[٥٣].

وبهذا العرض، نكون قد انتهينا من بيان الالتزامات الواقعة على عاتق الوسيط بموجب عقد التمثيل، والمتمثلة في: الالتزام بتمثيل اللاعب أو النادي، والالتزام بالقوانين واللوائح المطبقة في الاتحادات الرياضية، والالتزام بقانون السلوك الاحترافي، والالتزام بعدم تضارب المصالح.

الجزاء المترتب على الإخلال بالتزامات وسطاء اللاعبين المحترفين:

أوضحت لائحة الاتحاد الإماراتي الخاصة بالوسطاء، العقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها الوسيط، والمتمثلة في: توجيه الإنذار الخطي، والغرامة المالية التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تزيد عن مائة ألف درهم، وإيقاف الترخيص بشكل مؤقت، وسحب الرخصة، والمنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم[٥٤]. ويتعرض الوسيط لهذه الجزاءات في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات التي حددتها اللائحة، والمتمثلة في: تقديم بيانات خاطئة بغرض التحايل على أحكام اللائحة، والإخلال بالالتزامات التعاقدية، وتحريض اللاعب على إنهاء عقده أو الإخلال به، ومخالفة أحكام هذه اللائحة أو النظام الأساسي، أو لوائح الاتحاد، أو التعاميم الملحقة بها، أو امتنع عن تنفيذ قرارات اللجان ذات الصلة[٥٥]. وتجدر الإشارة، إلى أن المصطلح الوارد بلائحة الوسطاء هو: " العقوبات" في حين أننا إذا أمعنا النظر في المخالفات التي قررتها اللائحة والآثار المترتبة عليها لوجدنا أن مصطلح العقوبات محل نظر، لأن العقوبة تقتصر فقط على الفعل الذي يمثل جريمة في حين أن هناك أفعالاً واردة بالمادة، ولا تمثل جريمة وإنما تدخل ضمن نطاق المسؤولية المدنية، كما أن هناك آثاراً تترتب على المخالفة تدخل في نطاق الجزاءات الإدارية، مثل: إيقاف الترخيص بشكل مؤقت، وسحب الرخصة. ولذا، نرى أن الأفضل هو استخدام مصطلح (الجزاءات) بدلاً من (العقوبات)، لأنه أعم وأشمل بحث يندرج تحته الأفعال التي تمثل جرائم، وتلك التي تمثل أفعالاً ضارة ترتب المسؤولية المدنية، وبالإضافة إلى الجزاءات الإدارية.

المطلب الثاني: التزامات اللاعب أو النادي:

The second requirement: Obligations of the player or club

يترتب علي عقد التمثيل، التزام اللاعب أو النادي بدفع أجر الوسيط، وقد حددت اللوائح الدولية، ولوائح العمل مع الوسطاء الصادرة عن الاتحادات الوطنية مقدار هذا الأجر، ومن الذي سيتولى دفعه؟ ويمكننا معالجة هذا الأمر، من خلال التفرقة بين حالة الوسيط الذي يمثل اللاعب، والوسيط الذي يمثل النادي، وذلك على التفصيل التالي:

١ – أجر الوسيط في حالة تمثيل اللاعب:

نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية على أن:" يحسب أجر الوسيط، عند إبرامه لعقد عمل ممثلاً للاعب، أو النادي، بما لا يتجاوز (٣%) من إجمالي الراتب الشهري للاعب عن كامل مدة العقد". وتتفق هذه الفقرة مع الفقرة الأولى من المادة الثامنة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية[٥٦].

ويفهم من هذا النص، أن أجر الوسيط يحسب على أساس إجمالي الراتب الشهري عن كامل مدة العقد بما لا يتجاوز (٣%) من إجمالي هذا الراتب، وبحيث لا يشتمل مثل ذلك المبلغ على المزايا الأخرى الخاصة باللاعب، مثل: السيارة، والشقة، وأي نوع من المكافآت أو المزايا. وقد أكدت لائحة العمل مع الوسطاء العراقية على عدم شمول أجر الوسيط على المكافآت، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة منها، على أن:" تدفع للوسيط الممثل للاعب ما نسبته (٣%) فقط ثلاثة بالمائة كحد أعلى من مجموع المبالغ التي سيتحصل عليها اللاعب من العقد الجديد (رواتب شهرية، أو دفعات). ولا يشمل ذلك، المبالغ الغير داخلة في العقد، مثل: مكافأة الفوز أو المكافأة التي يمنحها النادي للاعب".

أما بالنسبة لطريقة الوفاء، فتخضع لحرية الإرادة[٥٧]، حيث يجوز للوسيط واللاعب الاتفاق على دفع أجر الوسيط كاملاً مرة واحدة، أو أن يقوم اللاعب بدفع أقسام سنوية عند نهاية كل سنة تعاقدية. ورغم أن القاعدة، هي: التزام المدين بالوفاء بكل الدين المستحق، وعدم جواز إجبار الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه، إلا أن المشرع أورد استثناءات على قاعدة الوفاء الكلى بالدين، منها جواز الاتفاق المخالف، حيث يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على تجزئة الوفاء بالدين[٥٨]. وعلى ذلك، إذا كان عقد اللاعب يمتد لمدة أربع سنوات، وتم حساب أجر الوسيط بما لا يتجاوز (٣%) من إجمالي راتب اللاعب عن كامل مدة العقد. فليس هناك ما يمنع، اتفاق اللاعب مع الوسيط على تجزئة أجر الأخير على أربعة أقساط، يدفع اللاعب قسط منها في نهاية كل سنة تعاقدية.

٢ – أجر الوسيط في حالة تمثيل النادي:

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية على أن:" يُحسب أجر الوسيط نظير تمثيله النادي في أي اتفاقية انتقال، أو إعارة، بما لا يتجاوز (٣%) من إجمالي الراتب الشهري للاعب مع النادي الجديد عن كامل مدة العقد". كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن:" يستحق الوسيط، نظير خدمات الوساطة التي يقدمها للأندية، مبلغاً مقطوعاً يتم الاتفاق عليه مسبقاً قبل إتمام الخدمة. وفي حال إتمام عملية الانتقال أو الإعارة، يُحتسب المبلغ

المذكور من ضمن نسبة ال (٣%) المذكورة في البند ٢ أعلاه". وتتفق هذه الفقرة مع نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية.

ويفهم من هذه النصوص، أن الوسيط بعد برام عقد تمثيل مع النادي، يدخل في مفاوضات لمصلحة هذا النادي، بهدف إبرام عقد انتقال، أو إعارة لاعب قد تؤدي إلى إتمام الصفقة أو عدم اتمامها. وبمجرد إبرام عقد التمثيل، يحصل الوسيط على مبلغ يتم الاتفاق عليه بينه وبين النادي قبل إتمام الصفقة. فإذا أسفرت جهود الوسيط عن النجاح في إبرام الصفقة، فإنه يستحق أجراً يتمثل في نسبة (٣ %) من إجمالي الراتب الشهري للاعب مع النادي الجديد عن كامل مدة العقد، ويخصم من هذا المبلغ قيمة ما حصل عليه الوسيط من قبل، أي أن إجمالي ما يحصل عليه الوسيط في حالة تمثيل النادي وإبرام عقد الانتقال، أو الإعارة لن يتجاوز نسبة (٣ %) من إجمالي الراتب الشهري للاعب مع النادي الجديد عن كامل مدة العقد. ويرى بعض المختصين، أن تخفيض أجر الوسيط إلى نسبة (٣%) قد يضر بمستقبل مهنة الوسطاء، لأن ما أقرته لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أجر الوسيط، بأن تكون بنسبة لا تتجاوز (٣%) من إجمالي عقد اللاعب، ليست إلزامية[٥٩]. والدليل على ذلك، أن هناك دولاً أعضاء في الاتحاد الدولي لكرة القدم مثل: هولندا وألمانيا، تقران أجر للوسيط بما لا يزيد عن نسبة (٥%) من إجمالي عقد اللاعب. كما أن تخفيض أجر الوسيط، لن يكون في مصلحة المهنة بوجه خاص، ولا مصلحة رياضة كرة القدم بوجه عام؛ لأنه قد يجبر الوسطاء على اللجوء إلى طرق غير قانونية للحصول على أجور أعلى من النسبة المحددة، من خلال التحايل في كتابة عقود اللاعبين، أو اصطناع الصورية من خلال كتابة عقدين للاعب أحدهما حقيقي، فيه الأجر الحقيقي الذي يستحقه اللاعب، والآخر صوري يستخدم للتحايل على النسبة المقررة[٦٠].

ومن الأهمية بمكان الإشارة، إلى أنه حرصاً على الشفافية، وعدم التحايل، أكدت لوائح العمل مع الوسطاء على قيام الاتحاد في نهاية شهر مايو من كل عام، بالإعلان عبر موقعه الإلكتروني الرسمي، عن أسماء جميع الوسطاء الذين تم تسجيلهم والمعاملات التي شاركوا فيها، وعليه أن يعلن عن المبلغ الإجمالي لجميع الأجور، أو الدفعات المدفوعة للوسطاء بواسطة اللاعبين المسجلين بالاتحاد والأندية التابعة كلاً على حدة[٦١].

الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام اللاعب أو النادي بدفع الأجر:

نصت الفقرة الثانية من المادة (١١) من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية على أن: "يعاقب اللاعبون والأندية المخالفون لأحكام هذه اللائحة وفقاً لما تنص عليه لوائح الاتحاد ذات

الصلة". كما نصت الفقرة الثالثة من نفس اللائحة على أن:" تختص لجنة الانضباط بالنظر في المخالفات والعقوبات وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الاتحاد". وعلى ذلك، إذا أخل اللاعب أو النادي بالالتزام بدفع الأجر فإنهما يتعرضا للجزاءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الأخرى وبصفة خاصة لائحة الانضباط. ووفقا للفقرة (ط) من المادة (٧٩) من لائحة العمل الانضباط الإماراتية، فإن عدم قيام النادي الرياضي بسداد التزاماته المالية في المواعيد المحددة يعرضه لواحدة أو أكثر من الجزاءات التي تبدأ بالإنذار، ولفت النظر والغرامة المالية، وقد تمتد إلى نقل المباريات التي تقام على ملعب الناد إلى ملعب آخر، أو وقف نشاط النادي لموسم. وقد تصل إلى خصم النقاط من النادي أو هبوط فريق النادي إلى الدرجة الأدنى. أما إذا كان الذي أخل بالالتزام بدفع أجر الوسيط هو اللاعب المحترف فوفقاً للائحة الانضباط الإمارتية يملك الاتحاد الزامة بدفع هذا الأجر فضلاً عن تعرضه للجزاءات المترتبة على هذه المخالفة والتي ورد النص عليها في المادة (٩٦)، وما بعدها من لائحة الانضباط الامارتية والتي قد تبدأ بالغرامة، وقد تصل إلى الإيقاف لمدة معينة أو حتى شطب اللاعب.

الخاتمة

Conclusion

عالجنا في هذا البحث النظام القانوني لعقود وسطاء اللاعبين، من حيث الماهية والآثار. ورأينا من خلال ذلك العرض، المقصود بوسيط اللاعبين، وكيف يقوم بالتسجيل في نظام الوسطاء للقيام بهذا العمل، والخصائص التي تتحلي بها عقود وسطاء اللاعبين، والأحكام القانونية التي تنظمها، وأخيراً عرضنا للحقوق التي يتمتع بها وسيط اللاعبين، والالتزامات الواقعة على عاتقه، وبعد هذا العرض، يمكننا أن نخلص إلى النتائج الآتية:

أولا ـ قيام الاتحاد الدولي لكرة القدم، بإلغاء القواعد المنظمة لعمل وكلاء اللاعبين عندما ظهرت العيوب الكثيرة المتعلقة باختبار الوكلاء، والرخص الممنوحة لهم. ولذلك، أصدر لائحة العمل مع الوسطاء، وألزم الاتحادات الوطنية بضرورة توفيق تشريعاتها بما يتفق مع لائحة الاتحاد الدولي بهدف تنظيم عمل الوسطاء، والقضاء على عيوب نظام الوكلاء .

ثانيا ـ ألغى الاتحاد الدولي لكرة القدم عقد التمثيل القياسي، وهو العقد الذي كان يقدمه للاتحادات الوطنية في ظل نظام وكلاء اللاعبين، حتي يكون تحت سمع وبصر جميع الأطراف الراغبين في إبرام عقد تمثيل. وكان الهدف من وجود عقد التمثيل القياسي، هو تسهيل مهمة طرفي العقد في إبرامه، وليس الحد من حريتهما التعاقدية في تحديد مضمون العقد وشروطه. ولذلك، صدرت لوائح العمل مع الوسطاء، ولم تلزم الاتحاد بتقديم مثل هذا العقد، إلا أن اللوائح الدولية والمحلية أكدت على ضرورة وجود حد أدني من البيانات المدونة بعقد التمثيل حتى يكون صحيحاً، مثل: أسماء الأطراف، ونطاق الخدمات، ومدة العلاقة القانونية، والأجر المقرر للوسيط.

ثالثاً: هناك تشابه كبير بين القواعد المنظمة للعمل مع الوسطاء الواردة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولوائح الاتحادات العربية، كلوائح الاتحاد الإماراتي، والاتحاد السعودي، والاتحاد العراقي، بحيث يمكننا القول، بأن: لوائح الاتحادات العربية، تعد تطبيقا للأولي. بمعني، أن لوائح الاتحادات العربية، جاءت منسجمة ومتطابقة مع لوائح الاتحاد الدولي إلي حد كبير، يصل إلى التطابق في أرقام بعض المواد والفقرات، والموضوعات التي تعالجها.

رابعاً- يتحدد المركز القانوني للوسيط في ضوء العقد المبرم بينه وبين اللاعب أو النادي، والقواعد المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحادات الوطنية والقارية. وهذا يعني، أن أي نزاع بصدد هذا العقد حينما يعرض على المحاكم الرياضية، يتعين على من ينظر في النزاع، أن يضع هذه اللوائح في اعتباره حينما يفصل فيه.

خامسا ـ يقتصر أجر الوسيط على نسبة لا تتجاوز (٣%) من إجمالي الراتب الشهري عن كامل مدة العقد، ولا يمتد إلى المزايا الأخرى الخاصة باللاعب مثل السيارة، أو الشقة، أو أي نوع آخر من المكافآت أو المزايا.

سادسا ـ أصبحت مدة عقد التمثيل، الذي يبرم بين الوسيط واللاعب أو النادي، تخضع للحرية التعاقدية، ولم تعد محددة بمدة زمنية معينة كما كان الحال في ظل نظام وكلاء اللاعبين، حيث كانت أقصى مدة لعقد التمثيل في ظل نظام الوكلاء هي أربع سنوات.

التوصيات :

بعد أن تناولنا موضوع البحث، وعرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة، وبعد أن أبحرنا في آفاق عقود وسطاء اللاعبين في ظل اللوائح الدولية، واللوائح الوطنية، حتى نتفهم بعض الأحكام القانونية لهذه العقود، والمتمثلة في: ماهيتها، والآثار المترتبة عليها، فإننا نوصي بما يلي :

أولا : نهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جمع القوانين واللوائح المتعلقة بوسطاء اللاعبين ، وضوابط عقود الاحتراف، وسائر المعاملات الرياضية، داخل تقنين موحد للمعاملات الرياضية ، وبذلك يسهل مهمة القاضي والمحامي والفقيه في التعامل مع مختلف الموضوعات المتعلقة بالنشاط الرياضي.

ثانيا : نهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تعديل نص المادة الحادية عشرة من لائحة العمل مع الوسطاء، بحيث يتم استبدال مصطلح (العقوبات) بمصطلح (الجزاءات)، لأنه الأدق، فالمادة لم تقتصر على العقوبات الجنائية، وإنما ورد فيها جزاءات إدارية، ومدنية. ولذا، نرى أنه من الأفضل أن يكون عنوان المادة هو الجزاءات وليس العقوبات.

ثالثا: نهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تعديل نص الفقرة الأولى والثانية من المادة التاسعة من لائحة العمل مع الوسطاء، بحيث يتم احتساب أجر الوسيط بما لا يتجاوز (٥%) من إجمالي الراتب الشهري عن كامل مدة العقد، بدلاً من النسبة المقررة حالياً وهي (٣%). وذلك لأن تخفيض أجر الوسيط، قد يدفع الوسطاء إلى اللجوء إلى طرق غير قانونية للحصول على أتعاب أعلى من النسبة المحددة. كما أن هناك اتحادات أعضاء في الفيفا قامت برفع النسبة بما لا يتجاوز (٥%)، كالاتحاد الهولندي، والاتحاد الألماني. ونرى أن هذه الزيادة لن يكون فيها مبالغة، خاصة أنها تحسب على أساس إجمالي الراتب الشهري للاعب عن كامل مدة العقد فقط، ولا تمتد نسبة الزيادة إلى أي نوع آخر من المكافآت أو المزايا الأخرى الخاصة باللاعب.

الهوامش

Endnotes

[١] لمزيد من التفاصيل حول رياضة كرة القدم وتأثيراتها المختلفة راجع: عمر محمد أحمد عثمان النقي، "التأثير المتبادل بين رياضة كرة القدم والسياسة والاقتصاد"، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية لاقتصاد جامعة القاهرة فرع الخرطوم، صادرة عن معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، ٢٠١٠، ص ٧ وما بعدها.

[٢] الفيفا هي الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهي الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، ومقرها زيورخ في سويسرا. وقد تم تأسيس الاتحاد الدولي لكرة القدم في ٢١ مايو عام ١٩٠٤ في باريس. ويضم ٢١١ من اتحادات كرة قدم في العالم. وهذه الكلمة اختصار للمسمى الفرنسي FIFA (Fédération Internationale de Football Association). وتجدر الإشارة، إلى أن الاسم الفرنسي لا يزال يستخدم حتى يومنا هذا، حتى خارج نطاق الدول الناطقة باللغة الفرنسية. وكان أول رئيس للاتحاد هو الفرنسي (روبير غيرين)، ويعد السويسري (جوزيف بلاتر) من أشهر من تولوا رئاسة الفيفا إلى أن استقال في٢ يونيو ٢٠١٥. وفي٢٦ فبراير ٢٠١٦ تم انتخاب (جياني إنفانتينو)، كرئيس للفيفا. ولمزيد من المعلومات حول الفيفا ومراحل نشأتها، راجع المعلومات المنشورة على الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لكرة القدم وعنوانه: :

http://www.fifa.com/en/history/history/0,1283,5,00.html

[٣] تجدر الإشارة إلى أن العلاقة الوثيقة بين القانون والرياضة السابق الإشارة إليها أدت إلى ظهور بعض التخصصات القانونية ذات الصلة بالمسابقات والأنشطة الرياضية .ولذلك، ظهر فرع جديد من فروع قانون العمل، وهو قانون العمل الرياضي، ويطلق عليه بالفرنسية (Droit du travail du sport) ، وكذلك القانون الجنائي للألعاب الرياضية، ويطلق عليه بالفرنسية.(Droit penal du sport). وقد أدت هذه العلاقة الوثيقة بين القانون والرياضة إلى مطالبة، بعض الفقه القانوني، المشرع إلى إصدار قانون متكامل للمعاملات الرياضية. راجع: د. خليفة راشد الشعالي، د. عدنان العزاوي، "مساهمة في نظرية القانون الرياضي: (قانون المعاملات الرياضية)"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥. ص ٤ وما بعدها؛ د. حسن أحمد الشافعي،" الرياضة والقانون، فلسفة التربية الرياضية وتاريخها"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٣٥ وما بعدها.

[٤] ومن أمثلة هذه الدراسات: راجع: د. رجب كريم عبد اللاه، "عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨. د. عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب الكرة، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى"، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع ٤، س ١٩، ١٩٩٥؛ الاحتراف بين الواقع والتطبيق :إعداد مجموعة من الباحثين بالإدارة العامة للبحوث الرياضية بالمجلس القومي للرياضة، نشر ضمن أعمال مؤتمر القانون والرياضة والمنعقد بجامعة أسيوط 2007 الجزء الأول.

[٥] هذا التعريف وفقاً لنص المادة الأولى من لوائح الفيفا الخاصة بوكلاء اللاعبين حيث جاء في نص الفقرة الأولى من النسخة الفرنسية لهذه اللوائح ما يلي:

Agent de joueurs : personne physique dont l'activité ne consiste, conformément aux dispositions suivantes, à mettre en rapport contre rémunération, un joueur et un club en vue de la conclusion ou de la reconduction d'un contrat de travail ou deux clubs en vue de la conclusion d'un contrat de transfert.

[٦] راجع المادة ١٣ من لائحة الاتحاد الإماراتي الخاصة بانتقالات اللاعبين لسنة ٢٠٠٩. والفقرة الخامسة عشر من المادة الأولي من أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية، والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ٥ أغسطس ٢٠١٣.

[٧] راجع: د. عبد الرزاق إدريسي عزيزي، فصل المقال ما بين الوكيل ومحرر العقود من اتصال، منشور علي الموقع التالي:

http://www.cawalisse.com/9429/11/21/34/24

[٨] ولعل اقتصار وكيل اللاعبين على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، كان أمرًا طبيعيًا في ظل نظام وكلاء اللاعبين، خاصةً إذا ما أخذنا في الاعتبار، أن الشخص الذي يريد أن يعمل كوكيل لاعبين، كان عليه أن يجتاز امتحاناً يعقده الاتحاد المختص. ولا شك، أن من يستطيع أن يجتاز الامتحان التحريري هو الشخص الطبيعي، وليس الشخص الاعتباري.

[٩] راجع: د. عمر الخولي، كيف تصبح وكيلا للاعبين المحترفين؟ منشور على الموقع التالي:
http://www.alriyadh.com/2011/10/12/article675008.html

[١٠] RONAN TESORIERE, "Football : comment les agents de joueurs de demain voient leur métier," accessible sur : http://www.slate.fr/story/78972/football-agents

[١١] راجع: د. أحمد عبد الظاهر، "كرة القدم في ساحات المحاكم"، منشور علي الموقع التالي:

http://www.cawalisse.com/9429/11/21/34/24

[١٢] ويري بعض الفقه، بحق، أن التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي يكمن في بيان القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين اللاعب والنادي الرياضي، إذ تختلف هذه القواعد على حسب ما إذا كان اللاعب محترفاً أم هاوياً، حيث إن الاتحادات الرياضية، سواء الوطنية، أو القارية، أو الاتحاد الدولي، عادة ما تضع أحكامها، في جلها، لفئة اللاعبين المحترفين، فهم المخاطبون بتلك اللوائح. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. حسن حسين البراوي: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، بحث مشور بالمجلة القانونية والاقتصادية التي تصدرها جامعة قطر، ص ٦ وما بعدها.

[١٣] وعلى سبيل المثال قصة احتراف اللاعب الغاني مايكل إيسيان الذي تم تهريبه من ناديه الغاني ليبرتي أكرا وعمره ١٨ عاماً إلى نادي باستيا الفرنسي بدون مقابل؛ ليقوم بعد ذلك هذا النادي ببيع اللاعب لنادي آخر هو نادي ليون الفرنسي بمبلغ أكبر، ومنه إلى نادي تشلسي الانجليزي في صفقه تعد من أعلى صفقات

لاعبي أفريقيا في تلك الفترة، حيث بلغت قيمتها ٣٨ مليون يورو، ومن كل هذا المبلغ الضخم، لم يحصل ناديه الأصلي على شيء. لمزيد من التفاصيل راجع: وكيل اللاعبين، ما له وما عليه. منشور على الموقع التالي:

http://forum.kooora.com/f.aspx?t=15179554

[١٤] لمزيد من التفاصيل راجع: الجهني، "وكلاء اللاعبين"، منشور علي:

http://www.alarab.qa/index.php?issueId=1894

[١٥] لمزيد من التفاصيل راجع: المعلومات التي قام بنشرها المرصد الدولي للدراسات الرياضية (The CIES football observatory) التابع للفيفا، والذي تشرف عليه جامعة نيوشاتيل السويسرية، وعنوانه:
http://www.football.observatory.com

[١٦] من الأهمية بمكان، الإشارة إلى أننا استخدمنا في عنوان هذا البحث، والعناوين الفرعية، مصطلح:(وسطاء اللاعبين)، رغم علمنا بأن الوسطاء، قد يكونوا وسطاء لاعبين أو أندية، ولكننا آثرنا استخدام وسطاء اللاعبين؛ لأنه الشائع في مجال العمل الرياضي، خاصة أن هذا النظام قد حل محل نظلم وكلاء اللاعبين.

[١٧] والنص الفرنسي لتعريف الوسطاء الورد بالنسخة الفرنسية من لائحة الفيفا هو كما يلي

"Personne physique ou morale qui représente – gratuitement ou contre rémunération – des joueurs et/ou des clubs dans le cadre de négociations ayant pour but de conclure un contrat de travail, ou qui représente des clubs dans des négociations ayant pour but de conclure un accord de transfert."

[١٨] تجدر الإشارة إلى أن لوائح العمل مع الوسطاء، حظرت على بعض الأشخاص، أن يقوموا بعمل الوسيط، مثل: أعضاء مجلس اتحاد كرة القدم، وأعضاء اللجان، والمدربين، والحكام، ومساعدي الحكام، والمعنيين بالمسائل الفنية والطبية والمالية في الفيفا، والاتحاد الآسيوي، واتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، والروابط والأندية. راجع: الفقرة ٤/٣ من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية، والفقرة ٤/٣ من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية، والفقرة ٤/٣ من لائحة العمل مع الوسطاء العراقية.

[١٩] لمزيد من التفاصيل حول الشروط التي كانت متطلبة في وكلاء اللاعبين، والعيوب التي تعتريها راجع:

RONAN TESORIERE, "" Football : comment les agents de joueurs de demain voient leur métier". op.cit. p.5 .

[٢٠] راجع: د الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، العقد والتصرف الانفرادي، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الرابعة ٢٠١٤. ص ٤٤ وما بعدها.

[٢١] راجع د. عبد الخاق حسن أحمد الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة ١٩٩٩، ص ٢٢ وما بعدها.

[٢٢] لمزيد من التفاصيل حول الشكلية راجع: د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، الشكلية في إبرام التصرفات ص ٢٤ وما بعدها..٢٠١٠ دراسة مقارنة وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، : دار الفكر الجامعي بالإسكندرية

[٢٣] يلتزم البائع بنقل الملكية، وتسليم المبيع، وضمان التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية في المبيع، بينما يلتزم المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع ، ونفقات عقد البيع. ولمزيد من التفاصيل راجع د. محسن عبد الحميد البيه النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، ص ٣٥ وما بعدها.

[٢٤] لمزيد من التفاصيل حول خصائص العقود الرياضية في الفقه الفرنسي راجع:

JEAN-REMI COGNARD," Contrats de travail dans le sport professionnel", éd. Juris éditions, Paris 2012, p. 25 et s.

[٢٥] راجع: د. خليفة راشد الشعالي، عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، قانون المعاملات الرياضية، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٢٦] لمزيد من التفاصيل راجع: د. عدنان سرحان؛ د. على أحمد المهداوي؛ د. يوسف محمد قاسم عبيدات "الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي"، مكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ٢٠٥.

[27] JEAN-JACQUES BERTRAND," Le contrat de travail du sportif," accessible sur : http://www.cairn.info/revue-legicom-2000-3-page-119.htm

[٢٨] انظر د. عبد الناصر العطار،" مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، ص ٨٠.

[٢٩] راجع: د. عبد الرزاق السنهوري "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، بند ٥٠ ص ١٣٠ وما بعدها.

[٣٠] وقد جاء في المادة ٢/٥ من النص الفرنسي للائحة العمل مع الوسطاء الصادرة عن الفيفا ما يلي:

Les principaux points de la relation juridique entre un joueur et/ou un club et un intermédiaire doivent être consignés par écrit avant que l'intermédiaire ne débute ses activités. Le contrat de représentation doit inclure au minimum les éléments suivants : noms des parties, nature des services, durée de la relation juridique, rémunération due à l'intermédiaire, conditions générales de paiement, date d'échéance du contrat, conditions de résiliation et signature des parties. Si le joueur est mineur, ses tuteurs légaux doivent également signer le contrat de représentation conformément à la législation nationale du pays où le joueur est domicilié.

[٣١] وتتفق هذه الفقرة مع نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية، وكذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية. ويفهم من هذه المواد، أن البيانات الواردة فيها إنما ذكرت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وتعتبر هذه البيانات هي الحد الأدنى الذي يكفي لكي ينعقد عقد التمثيل صحيحاً، وليس هناك ما يمنع من إضافة بيانات أخرى باتفاق الطرفين.

[٣٢] لمزيد من التفاصيل حول بيان المقصود باللاعب وفقاً للوائح الفيفا راجع:

GARY BAINES," Jouer selon les règles de la Fifa. Politique et héritage de la Coupe du monde de football 2010 à Port Elizabeth ", in Politique africaine, 2010/2, n° 118, pp.23-42.

[٣٣] راجع الفقرة العاشرة من المادة الأولى من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية والخاصة بالتعريفات.

[٣٤] يستثنى من ذلك، استعادة اللاعب الهاوي لما دفعه من مصروفات فعلية: مثل نفقات الرحلة ، ومصاريف التنقل، ومصاريف الإقامة.

[٣٥] ذهب البعض إلي أن اللاعب المحترف يختلف عن اللاعب الهاوي، في أن الأول يرتبط مع الجماعات الرياضية بعقد عمل، بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بهذا العقد. فمعيار التفرقة هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب، فإذا كان العقد عقد عمل، فاللاعب محترف، وإن لم يكن عقد عمل فاللاعب هاو راجع :

KARIM ADYEL, "Le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en Droit du Sport", accessible sur : adyel/statut-sportif-https://www.legavox.fr/blog/docteur-karim.

[٣٦] الفقرة الرابعة من المادة السادسة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية، والخاصة بشروط عقد التمثيل. وتجدر الإشارة، إلى أن هذه الفقرة تتفق مع نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من لائحة الفيفا الخاصة بوكلاء اللاعبين.

[٣٧] تجدر الإشارة، إلى أن هذا الكلام يتفق تماماً مع ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من لائحة العمل مع الوسطاء الصادرة عن الفيفا، والتي نصت على أن :

"À des fins de clarté, les clubs et les joueurs sont tenus de spécifier dans le contrat de représentation la nature de la relation juridique les liant avec leurs intermédiaires, par exemple, si les activités des intermédiaires constituent un service, un conseil au sens de l'art. 1, al. 1 du présent règlement, une médiation ou toute autre relation juridique"

[38] REDOUANE MAHRACH ," Rupture du contrat d'agent de joueur et conséquences", accessible sur : http://avocat-sport.fr/fr/actualites/general/rupture-du-contrat-dagent-de-joueur.

[٣٩] عماد الحنانية " الجديد في نظام وكلاء اللاعبين"، منشور على الموقع التالي: http://www.alraimedia.com/ar/article/arab-sports/2015/01/03/553760/nr/nc

[٤٠] راجع الماداتين(١٩)، (٢١) من لائحة الفيفا الخاصة بوكلاء اللاعبين. ولمزيد من التفاصيل حول عقد التمثيل القياسي في ظل نظام وكلاء اللاعبين راجع:

REDOUANE MAHRACH ," Rupture du contrat d'agent de joueur et conséquences" Op. Cit. p.4

[٤١] راجع: المادة الأولى من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية، والفقرة التاسعة من المادة الأولى من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية، والمادة الأولى من لائحة العمل مع الوسطاء العراقية.

[٤٢] يعد عقد انتقال اللاعبين المحترفين من العقود الجديدة التي بدأت تبرز في جميع البلدان، نظراً لما لها من أهمية في انتقال اللاعب من ناد إلى أخر. ويلاحظ شيوع استعمال عبارة (بيع وشراء اللاعبين)، في الأوساط الرياضية بدلاً من عبارة (انتقال اللاعبين)، حيث أصبح هذا اللاعب يباع ويشترى حسب المعايير التي تبنتها معظم الاتحادات الرياضية وهذا الأمر استلزمته طبيعة الاحتراف الرياضي، الذي أخذت تمارسه معظم الأندية واللاعبين، كما أن النوادي التي تبرم عقود انتقال اللاعبين، هي، في الغالب، نوادي محترفة للرياضة. ولمزيد من التفاصيل راجع :

MANUEL SCHOTTÉ, " Acheter » et « vendre » un joueur. L'institution du transfert dans le football professionnel", Marché et organisations, 2016, n°27, 149-165.

[٤٣] يقصد بالإعارة، العقد الذي يتم فيه انتقال لاعب من نادي إلى نادي آخر، بدون أن يتملك النادي الجديد خدمات هذا اللاعب، ومن ثم بيعه لاحقاً والاستفادة م. ثمنه، ويتم الاتفاق على الإعارة بفترة زمنية محددة بين الناديين. ويتفاوت الاتفاق بين الأندية فيما يتعلق بأجر اللاعب، فهناك بعض الأندية الأصلية أو المالكة لخدمات اللاعب، تقوم بتحمل كامل رواتب اللاعب خلال فترة الإعارة، وبعضها يتفق على نسبة مئوية من الراتب، ويتحمل النادي الجديد باقي الراتب. وبالمقابل، هناك أندية تقوم بالإعارة، وتتحمل الاندية الجديدة كامل الرواتب والمكافآت.

[٤٤] راجع: الفقرة الثالثة من المادة السابعة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية.

[٤٥] يطلق عليها باللغة الفرنسية (TAS) وهي اختصار للمسمى الفرنسي للمحكمة وهو TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT . ويطلق عليها باللغة الإنكليزية (CAS)، وهي اختصار للمسمى الانكليزي COURT OF ARBITRATION FOR SPORT . وهي مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تابعة إدارياً ومالياً للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS)، وتهدف لتسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية عن طريق التحكيم، أو الوساطة، أو عن طريق القواعد الإجرائية التي يتم تكييفها وفقاً لمتطلبات واحتياجات محددة في عالم الرياضة. وقد تم إنشاء هذه المحكمة عام ١٩٨٤، ويقع مقرها الرئيسي في (لوزان) بسويسرا، وتوجد لديها محاكم في نيويورك ، وسيدني، ولوزان، فضلاً عن محكمة مؤقتة يتم إنشاؤها في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية خلال فترة إقامة الألعاب. لدى هذه المحكمة ما يقرب من ٣٠٠ محكم من ٨٧ دولة، ويتم تسجيل حوالي ٣٠٠ قضية لدى المحكمة سنوياً. ولمزيد من التفاصيل راجع: المعلومات المنشورة على الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضية وهو:

http://www.tas-cas.org/general.

[٤٦] راجع: حكم محكمة التحكيم الرياضية (كاس)، الطعن رقم 2071 لسنة 2010 قضائية، جلسة ٢٢-٧-٢٠١٠.

[٤٧] لمزيد من التفاصيل راجع :

JEAN-MICHEL MARMAYOU, FREDERIC BUY, DIDIER PORACCHIA, FABRICE RIZZO," Droit du sport", éd. Lgdj; 2015.p.45 et s.

[٤٨] لمزيد من التفاصيل حول الاحتراف راجع: د. كمال الدين عبد الرحمن درويش، والسعدني خليل السعدني، " الاحتراف في كرة القدم"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص٤١ وما بعدها.

[٤٩] د. كمال الدين عبد الرحمن درويش، والسعدني خليل السعدني، " الاحتراف في كرة القدم"، المرجع السابق، ص٥٥١ وما بعدها.

[٥٠] كما يتفق ذلك مع جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النص الفرنسي للائحة العمل مع الوسطاء الصادرة عن الفيفا والتي نصت على أن:

"Avant d'engager les services d'un intermédiaire, les joueurs et/ou les clubs doivent consentir à des efforts raisonnables afin de s'assurer qu'il n'y a aucun conflit d'intérêts ou qu'il ne peut y en avoir ni pour les joueurs, ni pour les clubs, ni pour les intermédiaires."

[٥١] ويتفق هذا الأمر مع القواعد العامة في النيابة في التعاقد، حيث نصت المادة (١٥٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء، أكان التعاقد لحسابه هو، أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة، أن يجيز التعاقد، وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون، أو قواعد التجارة".

[٥٢] راجع: الفقرة الثانية من المادة العاشرة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية، والفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية، والفقرة الثانية من المادة العاشرة من لائحة العمل مع الوسطاء العراقية. كما أجاز نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النص الفرنسي للائحة العمل مع الوسطاء الصادرة عن الفيفا ذلك الأمر، حيث نص على أن:

Il sera considéré qu'il n'existe aucun conflit d'intérêts si d'une part l'intermédiaire divulgue par écrit des conflits d'intérêts potentiels ou réels qu'il pourrait avoir avec l'une des autres parties impliquées dans l'affaire, eu égard à une transaction, un contrat de représentation ou des intérêts communs, et s'il obtient d'autre part le consentement écrit exprès des autres parties impliquées avant le début des négociations.

[٥٣] راجع: الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية.

[٥٤] راجع: المادة (١١) من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية.

[٥٥] من الجدير بالذكر، أن لائحة العمل مع الوسطاء السعودية قد أوردت العقوبات التي يتعرض لها الوسيط في المادة العاشرة. أما لائحة الوسطاء العراقية، فعالجت عقوبات الوسيط في المادة الحادية عشرة .

[٥٦] كما جاء في البند أ من الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النص الفرنسي للائحة العمل مع الوسطاء الصادرة عن الفيفا والذي نص على ما يلي:

La rémunération totale par transaction due à un intermédiaire mandaté par un joueur ne peut excéder 3% du revenu brut total du joueur sur la durée entière du contrat de travail

[٥٧] راجع: د. عبد الرازق حسين يسن،" النظرية العامة للالتزامات وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية، الجزء الثاني، أحكام الالتزام"، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي-الإمارات العربية المتحدة، طبعة ٢٠٠٨، بند ٥٠، ص ٦٩.

[٥٨] وهذا أكدته المادة الفقرة الأولى من المادة (٣٥٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث نصت على أنه:" ليس للمدين، أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه، ما لم يوجد اتفاق، أو نص يجيز ذلك.

[٥٩] من الجدير بالذكر، أن بعض الفقه، يرى أن لوائح الفيفا لا يمكن اعتبارها لوائح واجبة النفاذ في كل دولة، خاصة وأن العديد منها يتعارض مع ثوابت القوانين، بل والدساتير الوطنية مثل: الحكم بالغرامة من قبل الإدارات الرياضية. راجع: د.عدنان أحمد ولي العزاوي،" مساهمة في إصلاح النظام القانوني الرياضي الدولي" ص ٩. بحث منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء بجمهورية العراق وعنوانه:

https://www.iraqja.iq/view.3185

[٦٠] انظر:نجم عبد محمد أحمد،" وسطاء الظل أكبر خطر يهدد اللعبة في الإمارات"، منشور على الموقع التالي:
http://www.albayan.ae/sports/emirates/2015-03-11-1.2329564

[٦١] راجع: الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية، والفقرة الخامسة من المادة السابعة من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية، والفقرة الخامسة من المادة الثامنة من لائحة العمل مع الوسطاء العراقية.

المصادر

Refrences

أولا-المراجع العامة:

I. د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، العقد والتصرف الانفرادي"، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الرابعة ٢٠١٤.

II. د. عبد الرازق حسين يسن،" النظرية العامة للالتزامات وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية، الجزء الثاني، أحكام الالتزام"، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي-الإمارات العربية المتحدة، طبعة ٢٠٠٨.

III. د.عبد الرزاق السنهوري،"الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

IV. د. عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الثانية ٢٠٠٠.

V. د.عدنان سرحان؛ د.على أحمد المهداوي؛ د.يوسف محمد قاسم عبيدات،"الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي"، مكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

ثانيا -المراجع الخاصة:

I. د.أحمد الورفلي،" المختصر في القانون الرياضي"، منشورات مجمع الأطرش، تونس، الطبعة الثالثة ٢٠١٥.

II. د.حسن أحمد الشافعي،

- "المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة- الاحتراف، العقد،التأمين"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- "الرياضة والقانون، فلسفة التربية الرياضية وتاريخها"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

III. د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، بحث مشور بالمجلة القانونية والاقتصادية التي تصدرها جامعة قطر،

IV. د.خليفة راشد الشعالي ، د. عدنان العزاوي ،" مساهمة فى نظرية القانون الرياضى: (قانون المعاملات الرياضية)"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

V. عمر محمد أحمد عثمان النقي،"التأثير المتبادل بين رياضة كرة القدم والسياسة والاقتصاد"، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية لاقتصاد جامعة القاهرة فرع الخرطوم، صادرة عن معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، ٢٠١٠ .

VI. د. كمال الدين عبد الرحمن درويش، والسعدني خليل السعدني، " الاحتراف في كرة القدم"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص٤١ وما بعدها.

VII. د. محمد سليمان الأحمد ، " الوجيز في العقود الرياضية،" دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٥.

ثالثاً ـ المراجع المنشورة على شبكة الانترنت:

I. أحمد المالكي الجهني ، وكلاء اللاعبين، منشور علي :، منشور علي الموقع التالي:
http://www.alarab.qa/index.php?issueId=1894

II. د.أحمد عبد الظاهر،"كرة القدم في ساحات المحاكم"، منشور علي الموقع التالي:
http://www.cawalisse.com/9429/11/21/34/24

III. د.عبد الرزاق إدريسي عزيزي، فصل المقال ما بين الوكيل ومحرر العقود من اتصال، منشور علي الموقع التالي:
http://www.cawalisse.com/9429/11/21/34/24

IV. د. عدنان أحمد ولي العزاوي،" مساهمة في إصلاح النظام القانوني الرياضي الدولي". بحث منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء بجمهورية العراق وعنوانه:
https://www.iraqja.iq/view.318

V. عماد الحنانية " الجديد في نظام وكلاء اللاعبين"، منشور على الموقع التالي:
http://www.alraimedia.com/ar/article/arabsports/2015/01/03/55760/nr/nc.

VI. د. عمر الخولي ، كيف تصبح وكيلا للاعبين المحترفين؟ منشور علي الموقع التالي:
http://www.alriyadh.com/2011/10/12/article675008.html

VII. نجم عبد محمد أحمد،" وسطاء الظل أكبر خطر يهدد اللعبة في الإمارات"، منشور على الموقع التالي:
http://www.albayan.ae/sports/emirates/2015-03-11.

ب ـ المراجع الأجنبية:

I. GARY BAINES," Jouer selon les règles de la Fifa. Politique et héritage de la Coupe du monde de football 2010 à Port Elizabeth ", in Politique africaine, 2010.

II. JEAN-JACQUES BERTRAND," Le contrat de travail du sportif," accessible sur : http://www.cairn.info/revue-legicom-2000-3-page-119.htm.

III. JEAN-MICHEL MARMAYOU, FREDERIC BUY, DIDIER PORACCHIA, FABRICE RIZZO," Droit du sport, Lgdj; Édition 4ème Ed. septembre 2015.

IV. JEAN-REMI COGNARD," Contrats de travail dans le sport professionnel", éd. Juris éditions, Paris 2012.

V. KARIM ADYEL, “Le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en Droit du Sport", accessible sur : adyel/statut-sportif- https://www.legavox.fr/blog/docteur-karim

VI. MANUEL SCHOTTÉ, " Acheter » et « vendre » un joueur. L’institution du transfert dans le football professionnel", Marché et organisations, 2016.

VII. REDOUANE MAHRACH ," Rupture du contrat d'agent de joueur et conséquences", accessible sur : http://avocat-sport.fr/fr/actualites/general/rupture-du-contrat-dagent-de-joueur.

VIII. RONAN TESORIERE, "Football : comment les agents de joueurs de demain voient leur métier," accessible sur : http://www.slate.fr/story/78972/football-agents.